[104] يورث، فقد أحال في قوله، لان رسول ا قال: نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة. وإن ادعى مدع أن الخلافة لا تصلح إلا لرجل واحد من بين الناس وأنها مقصورة فيه، ولا تنبغي لغيره، لانها تتلو النبوة، فقد كذب لان النبي (صلى ا عليه وآله) قال: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ". وإن ادعى مدع أنه مستحق للخلافة والامامة بقربه من رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) ثم هي مقصورة عليه وعلى عقبه، يرثها الولد منهم عن والده، ثم هي كذلك في كل عصر وزمان لا تصلح لغيرهم، ولا ينبغي أن يكون لاحد سواهم إلى أن يرث ا الارض ومن عليها، فليس له ولا لولده، وإن دنا من النبي نسبه، لان ا يقول - وقوله القاضي على كل أحد: " إن أكرمكم عند ا أتقيكم " وقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): " إن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وكلهم يد على من سواهم ". فمن آمن بكتاب ا وأقر بسنة رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقد استقام وأناب، وأخذ بالصواب، ومن كره ذلك من فعالهم فقد خالف الحق والكتاب، وفارق جماعة المسلمين فاقتلوه، فان في قتله صلاحا للامة، وقد قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) من جاء إلى امتي وهم جميع ففرقهم فاقتلوه، واقتلوا الفرد كائنا من كان من الناس، فان الاجتماع رحمة، والفرقة عذاب، ولا تجتمع أمتي على الضلال أبدا، وإن المسلمين يد واحدة على من سواهم، وأنه لا يخرج من جماعة المسلمين إلا مفارق ومعاند لهم، ومظاهر عليهم أعداءهم فقد أباح ا ورسوله دمه وأحل قتله ". وكتب سعيد بن العاص باتفاق ممن أثبت اسمه وشهادته آخر هذه الصحيفة في المحرم سنة عشرة من الهجرة، والحمد رب العالمين، وصلى ا على سيدنا محمد وآله وسلم. ثم دفعت الصحيفة إلى أبي عبيدة بن الجراح فوجه بها إلى مكة فلم تزل الصحيفة